اولى قال والصواب في كلتي المسئلتين ذكر وجهين اصحهما باعتبار ما ظهر
وجزم به ابن المقري في المعيب وهو الاوجه وقياس ما قالوه في حط بعض
الثمن من الفرق بين ما قبل اللزوم وبعده ان يقال بنظيره هنا من ان
البائع ان رضي برديء او معيب قبل اللزوم لزم المشتري الرضى بهما من الشفيع
او بعده فلا وحينئذ فتحمل لزام ذلك لان منه البائع ومسامحته
موجودة فيهما الا ان يفرق بان الرديء والمعيب غيرهما وقع به العقد
بالكلية بخلاف الثمن فانه وقع به العقد فسرى ما وقع فيه الى الشفيع
هذا واوجه الفرق بين المعيب والرديء اذ ضرر الرداءة اكثر من العيب
اذ لا يلزم من عيبه رداءته **والا** بان اشترى بثمن في ذمته ودفع عما
فيها فخرج المدفوع مستحقا **ابدل** المدفوع **وبقيا** اي البيع والشفعة لان
اعطاءه عما في الذمة لم يقع الموقع فكان وجوده كعدمه وللبائع استرداد
الشقص ان لم يكن تبرع بتسليمه وحبسه الى قبض الثمن **وان دفع الشفيع**
مستحقا اي نحو نحاس **لم تبطل شفعته ان جهل** لعذره **وكذا ان علم في**
الاصح لعدم تقصيره في الطلب والشفعة لا تستحق بمال معين حتى تبطل
باستحقاقه والثاني تبطل لانه اخذ بما لا يملك فكانه ترك الاخذ مع القدرة
فلو لم ياخذها بمعين كتملكت بعشرة دنانير ثم نقد المستحق لم تبطل قطعا
واذا بقي حقه فهل يتبين انه لم يملك فيحتاج لتملك جديدا وملك والثمن
دين عليه فالفوائد له وجهان رجح الرافعي الاول وغيره الثاني واستظهر
هذا والاوجه ان الاخذ ان كان بالعين تعين الاول او في الذمة
تعين الثاني **وتصرف المشتري في الشقص** المشفوع **كبيع ووقف**
ولو مسجدا كما قاله ابن الصباغ **واجارة صحيح** لوقوعه في ملكه وان لم يلزم
فكان كتصرف الولد فيما وهبه ابوه **وللشفيع نقض ما لا شفعة له فيه**
ابتداء **كالوقف** والهبة والاجارة قاله الماوردي واذا امضى الاجارة فالاجرة
للمشتري **واخذه** اي الشقص **ويتخير فيما فيه شفعة كبيع بين ان ياخذ**
بالبيع الثاني او ينقض وياخذ بالاول لما مر اذ الثمن قد يكون في الاول
اقل او جنسه ايسر واو هنا بمعنى الواو الواقعة في حيز بين لكن الفقهاء
كثيرا ما يتسامحون في ذلك وليس المراد بالنقض الفسخ ثم الاخذ بالشفعة
بل الاخذ بها وان لم يتقدمه لفظ فسخ كما استنبطه في المطلب من كلامهم
خلافا لما يقتضيه كلام اصل الروضة وان لم يكن تصرف الاصل فيما وهبه
لفرعه رجوعا بخلافه هنا لان الاصل هناك هو الواهب فلا بد من ان يرجع
عن تصرفه بخلاف الشفيع ولو بنى المشتري او غرس في المشفوع قبل علم

الشفيع

الشفيع بذلك ثم علم قلع مجانا لتعدي المشتري نعم ان فعل ذلك في نصيبه بعد
القسمة ثم اخذ بالشفعة لم يقلع مجانا فان قيل القسمة تتضمن رضى الشفيع
بتملك المشتري فالبناء غالبا رد بان ذلك يتصور بصور كان يظن البيع هبة
ثم يتبين انه اشتراه او انه اشتراه بثمن كثير ثم ظهر انه باقل او يظن الشفيع
كون المشتري وكيلا للبائع او لبنى المشتري وغراسه حينئذ حكم بناء المستعير
وغراسه الا ان المشتري لا يكلف تسوية الارض اذا اختار القلع لانه كان
متصرفا في ملكه فان حدث في الارض نقص اخذه الشفيع على صفته او يتركه
ويبقى زرعه الى اوان الحصاد لعدم الانتفاع به قبل وفي جواز التاخير
الى اوان جذاذ الثمرة فيما اذا كان للشقص شجر عليه ثمرة لا تستحق بالشفعة
وجهان ارجحهما كما قاله الزركشي المنع والفرق ان الثمرة لا تمنع من الانتفاع
بخلاف الزرع ويمكن حمل الجواز على ما لو كانت المنفعة تنقص بها مع بقائه
والمنع على خلافه ولو ادعى المشتري احداث بناء وادعى الشفيع قدمه صدق
المشتري كما في الشامل وان توقف فيه في المطلب **ولو اختلف المشتري**
والشفيع في قدر الثمن ولا بينة او اقاما بينتين وتعارضتا **صدق**
المشتري بيمينه لانه اعلم بما باشره من الشفيع فان نكل حلف الشفيع
واخذ بما حلف عليه وما بحثه الزركشي من انه لو كذبه الحس كان ادعى ان
الثمن الف دينار وهو يساوي دينارا لم يصدق فيه نظر ماخذه ما مر
من انه لا يكذب ذلك لان الغبن بذلك قد يقع **وكذا لو انكر المشتري**
في زعم الشفيع **الشراء** وان كان الشقص في يده **او انكر كون الطالب شريكا**
لان الاصل عدمهما ويحلف في الاولى انه ما اشتراه وفي الثانية على نفي العلم
بشركته فان نكل حلف الطالب بتا واخذ **فان اعترف الشريك** القديم
بالبيع فالاصح ثبوت الشفعة عملا باقراره وان حضر المشتري وكذبه
سواء اعترف البائع بقبض الثمن ام لا اذ الغرض ان الشقص في يده او بيد المشتري
وقال انه وديعة منه او عارية مثلا والثاني لا تثبت له لان الشفيع ياخذ
من المشتري فاذا لم يثبت الشراء لم يثبت ما تفرع عليه اما لو كان في يد
المشتري فادعى ملكه وانكر الشراء لم يصدق البائع عليه لان اقرار غير ذي
اليد لا يسري على ذي اليد **ويسلم الثمن الى البائع ان لم يعترف بقبضه**
من المشتري لتلقي الملك منه فكانه المشتري منه فلو امتنع من قبضه
من الشفيع كان له مطالبة المشتري به من احد وجهين رجحه الشيخ رحمه
الله وهو الاوجه وافتى به الوالد رحمه الله تعالى لان ماله قد يكون ابعد
عن الشبهة وان اعترف المشتري فلا شيء عليه فان نكل حلف البائع

Copyright © King Saud University